

المجلس (502) شرح صحيح مسلم "كتاب الجمعة"(9) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله رسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - 00:00:22

من اين هو بسم الله باب الصلاة بعد الجمعة. نعم. نعم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله اللهم بارك في عمر شيخنا واطل بقائه بالصحة والعافية. امين جزاكم الله خير جميعا ان شاء الله الحاضرين. امين - 00:00:42

واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولحاضرين وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم قال باب الصلاة بعد الجمعة وبه اليه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد - 00:01:01

قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن سهيل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعاء - 00:01:21

زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس ال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد ركعتين اذا رجعت. نعم الحديث السابق قبله اذا احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاء فليصل بعدها اربعاء هكذا جاء - 00:01:37

واربعا هذه هل هي متفرقة في في مسجد في في مكان واحد؟ ام متفرقة؟ بحيث ركعتان في المسجد واربع ركعات في البيت كله محتمل. ولذلك جاء في في تفصيله وهو عن ابي هريرة ايضا - 00:02:01

في الرواية الآتية وتفصيله من سهيل هذا الحديث هذا كله قال في الهدي والنبي وسلم قال ابو محمد الدارمي اصلي بعد الجمعة ركعتين او اربعاء. وفي الحديث سؤال كان عن سهيل فقال - 00:02:24

قال اذا اذا رجعت او اذا صليت فان عجل بك فصل ركعتين في المسجد الآخر وفي الحديث الذليل على شرعية اربع ركعات بعد الجمعة والامر بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلي احدكم يوم اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاء لام الامر نعم - 00:02:45

ولذلك قال والامر بها وان كان ظاهره الوجوب الا انه اخرجه عنه ما وقع في بعض لفظه من رواية ابن من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعاء فمن كان مصليا قالوا اصله ليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:09

من كان مصليا. اما من لم يصل فليس عليه حرج. لكن الذي يظهر والله اعلم ان هذه الكلمة ليس لا تدل على ان ليس بواجب ليس بواجب صحيح لادلة اخرى لكن بلفظ من كان مصليا بعد - 00:03:33

فليصل عربان لا يعطي هذا المعنى. من كان صائما فليصم كما من كان مصليا فليصل كذا. تأتي هذه التعبيرات في واجباتي الصلاة. واركان الصلاة ايضا فانا على كل حال وقال ايضا اخرجه ابو داود دل على ذلك على ان ذلك ليس بواجب ولا اربع افضل من الاثنين لوقوع - 00:03:53

لعمرو بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وسلم. قال في الهدي النبوى يعني ما هو الهدي النبوى؟ زاد المعنى ابن القيم رحمه الله كان

صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها. وامر - 00:04:18

من صلاها ان يصلي اربعا قال شيخنا ابن تيمية ان كان في المسجد صلى اربعا وان صلی في بيته صلی ركعتين وعلى هذا تدل احاديث وذكر ابو داود عن ابن عمر انه كان اذا صلی في المسجد صلی اربعا واذا - 00:04:41

صلی في بيته صلی ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عن ابن عمر انه صلی الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وهنا الظاهر المسألة هل يصلي اربعا لا شك في افضلية الاربع اما في المسجد واما ركعتين في المسجد وركعتين - 00:05:03

لكن لا لا يترك لا يترك آآ ركعتين اما في المسجد واما في بيته. واربع ركعات لا شك فيها انها افضل واجرك على قدر تعبك في جميع العبادات. فكلما اكثرت من العبادات يكون لك اجر اكثرا - 00:05:26

آآ والتفصيل بأنه كان اذا صلی في بيته اذا صلی عمر اذا صلی في المسجد صلی اربعا واذا صلی في بيته صلی ركعتين هذا هو معتمد قول ابن تيمية - 00:05:47

رحمه الله وهو صحيح ثابت عن عن ابن عمر رضي الله عنه. وكان هو نفسه رأى قال انه صلی الله عليه وسلم كما جاء في البخاري ومسلم نفسه انه صلی الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته من اين له ما يفعل بيته - 00:06:05
في حين تواري جدران بيضي. لانه كان يدخل على اخته او في بيت اخته حفصة فكان يرى اشياء وليس فيه انه يعني انه تخمين او انه تقدير فقد انما رأى ورأى - 00:06:25

ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو بن محمد ناقض ثقات قال حدثنا عبد الله بن ادريس وهو عبد الله بن ادريس الاوسي ثقة انا سهيل سهيل بن ابي صالح عن ابيه. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا - 00:06:43

اما مفرقا ركعتان في المسجد ركعتان في البيت او كله في المسجد او كله في البيت. هذا مما يعني يمكن ان يقال هذا ايضا بعموم لكن قول ابن عمر يفرق بين هذا وذاك كان صلی الله ان ابن عمر - 00:07:05

كان اذا صلی في المسجد صلی اربعا واذا صلی في بيته صلی ركعتين فقط. فاذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا اربعا هل هو الافضل؟ ركعتين في المسجد وركعتان في البيت. ولا تجعلوا بيوتكم قبورا كما جاء في الحديث. فالصلاه - 00:07:25

افضل من المسجد وزاد عمرو ابن دين امر ناقض في روایته قال ابن ادريس قال عجل بك شيء فصلی اعطیني في المسجد وركعتين اذا رجعتنا. سهيل بن ابي صالح - 00:07:45

لانه فهم انه لو صلی اربعا كلها في المسجد فلا بأس لكن اذا عجل به عمرو فخرج من المسجد فصلی ركعتين ثم ركعتين اذا رجعت يعني الى بيتك. هذا الذي يتقرر ان شاء الله. نعم ويكون - 00:08:05

لا شك في انه اذا فرق كلها في المسجد او كلها في البيت يكون ان شاء الله كله جائز؟ نعم زيدوا بعده وبه اليه قال النووي في هذه الاحاديس استحباب سنة الجمعة بعدها ولحثت عليها وان اقلها ركعتان - 00:08:25

اربع فنبه صلی الله عليه وسلم لقوله اذا صلی احدكم بعد الجمعة فليصلی بعد اربع للحث عليها فاتى صيغة الامر ونبه بقوله من كان منكم مصليا الا انها سنة وليس بايه؟ واجبة. كونها واجبة - 00:08:47

لم يقل به احد الظاهير لكنه كما قال العلماء ان السنن قد تترك قد تترك لكن اذا استمر على ترك السنن مطلقا سئل الامام احمد رحمه الله رجل لا يصلي الرواتب والسنن فقال لا اقبلشهادته - 00:09:07

يعني فسقه معروف هنا فاسق ففسقه رحمة الله. ولذلك اذا ترك في بعض الاحيان لا شك انه يجوز له. اما ان تكون عادة انه يترك لا يصلی الا ركعتين الفجر وكذلك لا يصلی الا ثلاث ركعات اربع ركعات الفريضة فقط فهذا - 00:09:31

كما قال غيره ايضا وافقه قال هذا رجل فاسق. ولذلك لا يجوز ان يترك منطلاقا صلی الله عليه وسلم. نعم. ذكر الاربعة لفضيلتها و فعل الركعتين في اوقات بيانا ان اقل بيانا لان اقلها - 00:09:51

ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحسنا عليه وهو ارحب في الخير واحرص عليه واولى به. يعني لا يشك في الفضيلة الاربع. غاية ما فيه يفرق او يجمع في - [00:10:11](#)

البيت كله المسجد كله او يكون ركعتان في المسجد وركعتان في البيت. زورو وبه اليه قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير قال وحدثنا عمر الناقد وابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان - [00:10:31](#)

كلاهما عن سهيل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فلیصلی اربعا ولیس في حدیث جریر منکم. نعم. لأن هذا الحديث حدثنا جریر قال حدثنا من الناقد - [00:10:50](#) اه وابو بكري قال حدثنا وكيع جریر وكذلك امر الناقد ابوا كريب كلهم يروي عن وكيع لكن جریر لم يقول منکم. وهذه دقة امتننا رحمة الله عليه. في الرواية في بيان الرواية وهي الذي يقال بمثله - [00:11:15](#)

او نحوه وبعضها تقول اذا كان اختلاف قليل في الروايتين فيقول نحوه مثله يعني ليس فيه الا اختلاف قليل. زهير ابن حرب وهو ابن شداد ابو خيصم النسائي ثقة. آآ قال حدثنا جریر وهو - [00:11:35](#)

عبد الحميد الضب ثقة تحويل قال وحدثنا الامام مسلم يقول حدثنا عمرو للناقد وعمرو بن محمد بن بكير الناقد من الثقات المعروفين وابو كريب هو محمد ابن العلاء الحمداني ثقة قال حدثنا وهو ابن الجراح - [00:11:55](#)

رحمه الله ابن الرؤسي عن سفيان هو يكون هنا الثوري. سفيان بن سعيد الثوري كلاهما سهيل عند سهيل اناي. انا ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم من کان منکم مصلیا بعد - [00:12:16](#)

الجمعة فلیصلی اربعا ولیس في احاديث جریر منکم. يعني من کان منکم فهذا ايضا فيه حس على ما قال النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم في ويؤخذ منه افضلية الاربع على كل حال. نعم - [00:12:36](#)

زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح اخبرنا الليث قال حاء وحدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن نافع عن ابن عن عبد الله انه كان اذا صلی الجمعة - [00:12:53](#)

فسلام سجدتين في بيته. ثم قال كان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم يصنع ذلك. نعم التميي ثقة آآ ومحمد بن عمر كلاهما الشیخ آآ مسلم محمد ابن رمح ابن المهاجر المصري ثقة - [00:13:10](#)

قال اخبرنا اللیل هو ابن السعادة الفهمی المصری ها قال وحدثنا قتيبة وابن سعید قال حدثنا لیثا نافع عن عبد الله نافع عبد الله اذا كان فهو المقصود منه هو - [00:13:32](#)

ابن عمر نافع وسالم عن عبدالله. لكنه اذا اطلق في روايات اخرين غير هذا فيعني به عبدالله بن مسعود في الغالب نعم حدثنا عن ابن عمر انه كان ابن عمر كان اذا صلی الجمعة انصرف فصید سجدتين في بيته - [00:13:47](#)

ثم قال كان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم يصنع ذلك. نعم زيدوا وبه اليه قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم - [00:14:09](#)

انه وصف تطوع صلاة رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قال فكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف حتى ينصرف فيصلی ركعتين في بيته. قال يحيى اظنني قرأت فيصلی او البتة - [00:14:27](#)

او البتة. نعم هنا انظروا في التعليق ماذا قال الشرح؟ قال يحيى اظنني قرأت فيصلی او البطة معناه اظن اني قرأت على مالك. اظنني قرأت على مالك. ثم قال او البتة يعني - [00:14:47](#)

اولا عبر بصيغتي الشبهة والظن ثم بعد ذلك اكد على نفسه بأنه البتة يقينا. يعني عن البت بد قرآنی قرأت على مالك في روایتی روایتی عنه فيصلی او اجزم بذلك. وحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او - [00:15:12](#)

بها كلاهما ان شاء الله سواء. يعني ليس الظن بمعنى التوهم فيه فقط. انما هو الظن بمعنى اليقين في كثير من المعاني فلذلك هو قال ويصلی او اقول البطة كلاهما سواء يعني تيقنوا ان انه وصف - [00:15:33](#)

عبد الله بن عمر وصف تطوعا صلاة رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم بعد الجمعة لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلی

ركعتين فيه بيته صلى الله عليه وسلم. ومن هنا قالوا اذا اكتفى برکعتين سواء كان في المسجد او في البيت - 00:15:53
اما اذا كان في البيت فهو اوفق لسنة رسول الله جاز ولو لم يصلی اربعاء لانها ليست بواجبة ولا اربع افضل كما قال كل واحد نام هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا من طريق ما لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی كان يصلی قبل الظهر - 00:16:13
 ساعتين وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلی بعد الجمعة هنا جاء الموافق كان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلی ركعتين. ايضا اخرجه من طريق عقيلة ابن شهاب سالم - 00:16:35

بني عمر هذا من اخراجات البخاري. صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبوب البخاري رحمه الله ايضا باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. باب الصلاة - 00:16:55
الجمعة بعد الجمعة وقبلها. واورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب. وفيه وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلی ركعتين ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها. هذا قول البخاري رحمه الله - 00:17:18

انه يرى ويرجح بأنه اذا اكتفى برکعتين كفى. اذا اكتفى برکعتين كفر. قال ابن المنير كانه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خليفة خلافه. يعني كما انه بعد الظهر كان يصلی ركعتين كذلك - 00:17:38
بعد الجمعة. لكنه قال لانه بدل الظهر. قال وكانت عنایته بحكم الصلاة بعدها اكثر. ولذلك قدمه في ترجمة وعلى كل حال الامام البخاري رحمه الله يرى نظرا للروايات انه اذا اكتفى برکعتين - 00:17:58

هذا الجمعة فكفى. كفى ان شاء الله. نعم وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكرى الجمعة بعد الظهر من اجل انه صلى الله عليه وسلم كان سنة الجمعة في بيتي بخلاف الظهر. قال ولحكمة في ان الجمعة لما كانت بدل الظهر. واقتصر فيها لركعتين تركت ترك التخلف - 00:18:18

وبعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حداها فعلى هذا هدفت هكذا قال فعلى هذا فينبغي الا يتخلف قبلها بين متصلتين بها في المسجد بهذا المعنى. هكذا قال لكن هذا القول يضعف امام النصوص التي مضت بنا - 00:18:43
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي برکعتين فقط كما فهم البخاري رحمه الله. نعم قال ابن آآ قال ابن حجر احتج به النووي في الخلاصة الا اثبات سنوية الجمعة قبلها. يعني - 00:19:03

هنا ما هو قال انه سنة. ذكر هو على انها ليست سنة ليست بواجبة. فابن حجر رحمه الله ذكر قال احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة قبلها - 00:19:24

وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عايد على قوله يصلی بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي علمكم ان هناك ناسا يحاولون ان يثبتوا ان هناك سنة قبلية للجمعة فهذا الحديث استدلوا به مع ان المقصود منه كان يصلی بعد الجمعة ركعتين في بيته فظن انه كان - 00:19:40

تصلي مثل الظهر. يعني لما ساق مع الظهر وركعي الظهر فظن انه قبل الجمعة عيда كان يصلی النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وهذا لم يثبته الائمه ولم يثبت. فلذلك اذا قال احدنا ركعتان - 00:20:10
معد القبلية سنة فهذا ليس بصحيح انما المشروع اذا دخل الانسان في اي وقت بالمسجد فيصلی ما شاء الله ان يصلی. وليس يوم الجمعة وقت منهي عنه. هذا بالاستقراء. حتى - 00:20:30

فقال ابن القيم رحمه الله عرفنا بالاستقراء ان يوم الجمعة ليس وقت ليس وقته منهي عنه عند استواه الشمس في كبد السماء. لأن السحابة اذا دخلوا اذا دخلوا المسجد فكانوا يستمرون في الصلاة. ولا يخرج احد - 00:20:50

احدهم ينظر خارج المسجد هل زالت الشمس او ما زالت او هي في كبد السماء حتى يتوقف فعل على انهم ما كانوا ويزرون يوم الجمعة وقتا منهيا عنه في اذا كان وقت انتصافي النهار. هذا هو لكن - 00:21:10
يعني التعاهد بأنه اذا جاء الامام اذن لصلاة الجمعة فهل تجب ركعتان؟ ما كان هذا ايضا او حل تصلي ركعتان ما كان هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وجدوا منفذا اذا كان - 00:21:30

يؤذن للجمعة اذانان بعدهما سن الخليفة الراشد رضي الله عنه عثمان ابن عفان. فكان يعني جعلوا بين الاذان الاول والاذان الثاني ليس هناك فاصل حتى هنا في مكة كان بهذه السورة. لكن الحمد للظاهر - [00:21:55](#)

تأخرنا شيئاً ما وكان بمجرد ما يؤذن الاذان الاول يرون ان للجمعة سنة قبلية فكانوا يقومون ويصلون ركعتين والامام يخطب الامام قائماً للخطبة. فهم يخلون في سماء الخطبة على ما احدثوا هذا. هذا - [00:22:15](#)

اهداف لا شك فيه. فالخلاصة انه ليس قبل الجمعة ركعة او ركعتان سنة قبلية. انما ما شاء الله ان يصلى الانسان بمجرد ما دخل في اول الساعة الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام فليقعده وليسمع الخطبة نعم - [00:22:37](#)

وبه اليه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نهى وابن نمير قال زهير حدثنا سفيان بن عبيدة قال حدثنا عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله - [00:23:02](#)

وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين. اي الرواة موضوا بنا ثقات كلهم. نام زهير سفيان ابن زيد وبعدين وبه اليه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي بن ابي - [00:23:19](#)

نعم ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت. فلما دخل ارسل الي فقال لا تعدل لما فعلته. اذا صليت الجمعة فلا - [00:23:39](#)

لا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج. نعم. ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرنا بذلك الا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج. ابو بكر بن ابي شيبة الامام غندر محمد بن جعفر غندر - [00:24:07](#)

ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج. مدلس الا انه قال هنا اخبرني عمر ابن عطاء عمر ابن خوار والصواب الخوار بعضهم قال خوار بتشدد الواو والصواب الخواض - [00:24:27](#)

المكي ثقة ان نافع ابن جبير هو نافع ابن جبير ابن مطعم النوفلي المدني ثقة. ارسله الى السائب من هو السائب؟ السائب ابن ثمامه. الكندي صحابي صغير نعم. نافع بن جبير ارسل - [00:24:47](#)

ابن عمر ابن عطاي ابن ابي الخوارج الى السافية الى الصحابي الصايب ابن اخت نمر. يسأله عن شيء رآه منهم معاوية في الصلاة. فقال نعم. صليت معه اي معاوية مع معاوية رضي الله عنه - [00:25:09](#)

الجمعة في المقصورة. المقصورة قالوا هو من جملة ما عيب الا معاوية رضي الله عنه قالوا انه اول من عمل المقصورة التي تقطع الصفوف فكان قد عمل غريبة صغيرة وكان يصلى هو بعض الخواص معه حفظاً لنفسه - [00:25:29](#)

ونحن نعتذر له رحمة الله ليس كهؤلاء المترفظين او الرافضة وغيرهم الذين دائماً يبحثون وقالوا المؤمنين يبعثون عليه كل عيب نعم. فنقول قد رأى ان عمر رضي الله عنه استشهد - [00:25:56](#)

ولم يكن له حرس. وامر حرسيماً ايضاً هو نفسه رحمة الله يحرصونه. كذلك يعني لم يجعل احد مقصود وعلى رضي الله عنه ايضاً قتل فرأى ان وهو واجب في الحقيقة نقول في بعض الاحيان يكون واجباً لان - [00:26:16](#)

قتل امير المؤمنين وال الخليفة للمسلمين ليس سهلاً. هذا يجعل في الناس في الهرج والمرج. ولذلك ينبغي ان له حرس ان يكون له مقصورة اذا كان يلزم الامر. فانا كل هذا المقصورة هي كانوا يعملون غريفاً - [00:26:36](#)

صغيرة انظروا هناك مهما كان هل قال في تفسير مقصوراً المقصورة انا كتبته هنا انها قال القرطبي المقصورة في المفهوم المقصورة هي موضع في من المسجد تقصر على الملوك والومراء. واول من ذلك عمل ذلك معاوية - [00:26:56](#)

رضي الله عنه لما ضرب الخارجي عمر رضي الله عنه وفي رواية ضربه الخارجي ايضاً كان قد هجم عليه بعض الخوارج جاء في ذكره معاوية رضي الله عنه. واستمر العمل عليها بهذه العلة او لهذه - [00:27:22](#)

تحصيناً للامراء. هذا قول القرطبي في المفهوم. فان كانت اتخاذها لغير تلك العلة فلا يجوز ولا يصلى ولا يصلى فيها لتفريقها الصفوف وحيلولتها بين الامام وبين المصلي خلفه. ما من مشاهدة افالى. وقد اجازها بعد المتأخرین لغير التحصين لغير التحصين. وفيه بعد - [00:27:42](#)

واختلف في الصلاة فيها فاجاز وقت الصلاة. ان شاء الله الذين اجازوه لعنة حفظ امير المؤمنين لا ينبغي ان يكون الاختلاف في جوازي الصلاة في المقصورة ومن يكون معه ويقول - [00:28:12](#)

روي عن ابن عمر انه كان اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج عنها الى المسجد. وهو قول الشافعي واحمد غير قال فان صل اجزاءه وقيل هذا اذا كانت مباحة. فالحاصل انها كانت محجوزة محجورة بسورة الحجرة - [00:28:31](#)

فيقول اه نعم نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصلت فلما دخل ارسل الي لما دخل اي معاوية رضي الله عنه ارسل الي فقال لا تعود لما فعلته - [00:28:51](#)

اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلة حتى تتكلم او تخرج. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة بصلة حتى نتكلم او نخرج. الحديث صحيح وهو - [00:29:15](#)

يعني ان شاء الله ليس في اي كلام فحتى تتكلم قالوا اذا كان اراد ان يصلي بعد الظهر مثلا وسلم الامام فما هو المشروع بعد الامام؟
كлем سبحون ثلاثة وثلاثين وكذا - [00:29:35](#)

وقالوا هذا داخل في الكلام. يكفي الاذكار بان يصلي في مكانه. وبعضهم قال لا افضل ان يتكلم مع صاحبه او يغير المكان. وهذا وجدناه ناسا كثرين يفعلون اذا صلى واحدا الفريضة - [00:29:54](#)

ويقول تعالى هنا وانا اجي هنا. وهذه حكمتها قالوا حكمة هكذا. على ما جاء ان هذه الارض تشهد لمن تصلى على ظهرها حتى تكثر الشهد من الارض يكون يصلي فريضة هنا والنافلة هنا. هكذا ذكروا كما - [00:30:14](#)

ترى في عون المعبد هذا اه هذا الوجه. نعم. فعلى كل حال فيه دليل على ان النافلة الراتبة وغيرها احب ان يتحول لها عن ماضي الفريضة الى موضع اخر. وافضل التحول الى بيته. والا فموقع اخر من المسجد - [00:30:34](#)

ليكثر مواضع سجوده تفصل سورة النافلة عن سورة الفريضة وقوله حتى تتكلم الا ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل. هكذا قال في عون المعبد نقا عن بعضهم - [00:30:54](#)

ولا حائلة لا كل هذا الافضل في الحقيقة نعم ان يكون الانسان يغير مكانه ولا يقال ان هذا فيه يعني حرج او في احدى الشيء هذه سنة في العقید حقيقة متروكة نعم. زيدوا بعده - [00:31:14](#)

وبه اليه قال وحدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا قال حدثنا حاجاج بن محمد قال قال ابن جرير اخبرني موجود الاخ؟ ابن عطاء ان نافعة - [00:31:32](#)

ما يكون مرقي ما يكون مرقي هذا كله واصل هذا ما يكون مال سلك وبه اليه قال وحدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا حاجاج بن محمد قال انه قال قال ابن جرير اخبرني عمر بن عطاء - [00:31:55](#)

ان نافع بن جبیر ارسله الى السائب بن يزید بن اخت نمر. وساق الحديث بمثله غير انه قال فلما سل كلما قمت في مقامي ولم يذكر الامامة. نعم. هارون ابن عبدالله ابن مروان البغدادي المعروف - [00:32:27](#)

مال وقيل البزار ثقة حاجاج بن محمد المصيسي ثقة الا انه كان يختلط في اخر عمره الا ان هارون بن لله الحمال قالوا انه سمع منه قبل الاختلاط. اخبرني عمر ابن عطاء ان نافع ابن جبیر ارسله الى السائب - [00:32:47](#)

الحديثة بمثلي غير انه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام. يعني سلم من لاهه هو كان مقتديا بالامام يعني سلم الامام هذا هو. نعم هذا هكذا انتهى صلاته او باب الصلوات صلاة - [00:33:07](#)

الجمعة ابواب صلاة الجمعة والآن ندخل في العيددين. بسم الله الرحمن الرحيم اني هناك في الحقيقة دي بعض المسائل هي مهمة جدا في باب الجمعة. ومن اهمها لحظة ما ادري هل جيت به - [00:33:25](#)

الصلاحة صلاة الجمعة قلنا لكم بارك الله فيكم انها هل تقام في المدينة مدن ام في القرى اه هذه مسألة مهمة جدا لماذا؟ لأن في بعض البلدان خاصة الذين يتعصبون للمذهب الحنفي واه اكتر - [00:33:52](#)

الlama مبتلى مبتلاة ايام اه عثمانيين وغيرهم بالمذهب الحنفي. وبذلك يمنعون منعا باتا الا او كانوا يمنعون على قوة الحكومة انه لا

يصلى يوم لا يصلى مطلقا. ويكون على كل حال - 00:34:24

قال انه لا يقام الا في في المدن. وهم اضطربوا في تاريخ المدينة. ما هي ما هي المدينة؟ المدينة بحيث انها تكون فيها الشرطة وفيه يكون محكمة القضاء وغيرها. لكن قوله تعالى - 00:34:52

انا نقلت هنا لحظة شوية لعله احصل او اكون تركت لكنه اللهم ارحم اه كان بعض العلماء منهم الشيخ آآ صاحب عون المعبد وغيرهم قد آآ اعتنوا به كثيرا في اثبات ان يجب على الانسان ان يصلى الجمعة في القرى - 00:35:12

حتى ولو لم يكن الا ثلاثة. ولو لم يكن لان قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الجمعة واجبة في جماعة اختلفوا في كون الجمعة فجاءت بعض الروايات الشهانية وما فوق جماعة. هذا لفضيلة حصول جماعة لكن للجمعة اكثر قول العلماء - 00:35:53
قالوا اذا كانوا ثلاثة فلا بد ان يقيموا الجمعة. سواء كانوا في المدينة ما لا يكون الا ثلاثة مسلمين فقط او يكون في قرية فلا بد ان يصلوا ان شاء الله الجمعة. اما اذا كانت قرية صغيرة فلا بد ان يجتمعوا قال - 00:36:15

ابو حنيفة رحمه الله وهذا قال في كما نقله في الاصل الشيباني وكذلك في مدارس الثنائي وغير كلهم قال ابو حنيفة رحمه الله لا تصح الجمعة الا في مصر جامع. الا هذا يتبعون الاخوان والله وجدنا - 00:36:35

اقول لكم لعلي ذكرت لكم ان الحال قريتهم بعيدة من قرية دي وانا كنت ادرس في منارست السلفية فكنت اذهب عندهم هم يقولون تعال يوم الجمعة فاصلني بهم الجمعة ثم الجد له كلمة - 00:36:55

ما شاء الله في الاطراف كانوا عيالهن ويفرش قش ويجلسون عليه في الليل والحمد لله نجلس اربع ساعات ثلاث ساعات اسئلة وغيره والليلة كانت تكون ممتعة. ذهبت بهذا الغرض فاذا هم جالسون يتحدثون قلت لهم اخرجوا نروح رعانا الجمعة. قال هذا ثالث - 00:37:15

نحن تركناه قال قلت لماذا؟ قال جاء احد من الذين تخرج من دار العلوم دي اويند وهو يقول لا الجمعة في القرية. انت تؤمنون وما صلينا. هذه ثالث جمل تركناها. قلنا له لا بد ان نخرج ولا بد ان نصلی - 00:37:35

هل يحتاج غسل؟ اغتسلا ولو ساعة ثلاثة نصلي. فرآه بسرعة وجيئنا الحمد لله وصلينا. والسبب في هذا ان نحن من قبيلة يسمونه خان فهولاء جهال ما ما يدرسون الشريعة. كان من فوائدهه وانا اذكر تحديتا بنعمة الله. واذا كان احد منكم يقدر فيعني - 00:37:55
على هذا راعيته فايديته. فاخذت من قبيلة عدة طلاب. وانفقت عليهم من هنا لما بدأت ادرس الحمد لله في معهد الاهرام يسمى في الجامعة هذا قديم فبدأت ادرس خطة درست عدة اشخاص منهم. والحمد لله تخرجوا من الجامعات السلفية. وانا قلت له كتبت له مسؤولي - 00:38:19

السلفية كل من ارسله اليك اقبله لأن هؤلاء ما يدرسون. هؤلاء ما يعرفون الا الزراعة والا الرعي والا الخاص والضرب والظرب والقوة وكذا. فكان يقبل ما شاء الله وتخرج كثير منهم بفضل الله تبارك وتعالى. فالحاصل على انه - 00:38:44

اه المسألة هذه صعبة جدا. بانه الله يخاطبنا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة مئة يوم الجمعة امنوا انت امنتم بالله ولا ما امنتتم؟ فنودوا يوم الجمعة او نادوا منادات ولا بد ان تصلوا. ذهب الائمة الثلاثة - 00:39:04

والى جوازها وصحتها في المدن والقرى جميعا. واستدل لاي حنيفة رحمة الله بما روی عن علي مرفوع لا تشريق الا في هجوم مصر الجامع. وقد ظافر احمد وغيره رفعه وصح ابن حزم - 00:39:24

وغيره وقفه. يعني هذا قول علي رضي الله عنه صحيح هكذا قالوا. ولا اما مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلام فليس بصحيح. وللاجتهد فيه مسرح. يعني ايه قول علي رضي الله عنه فيه اجتهاد. قالوا ان - 00:39:44

رضي الله عنه اذا قال قولا وفيه مجال للاجتهد فلا يحمل على انه مرفوع لكن اذا كان ليس فيه نزال اذا كان يخبر بدون ما يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن مسعود يأتي يوم القيمة رجل كذا وكذا وهذا ما - 00:40:04

الا ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مشرع فيه للاجتهد. اما هذا القول وهو لا جمد ولا تشريق اه الا في مصر اذا صح عن علي رضي الله عنه وفيه مسرح ومجال للاجتهد فلا ينتهض للاحتجاج بها - 00:40:24

فظلا ان ان تخصص بها هموم الاية او يقيد بها اطلاقها. ما ان الحنفية قد تثبت في تحديد المcri الجامع وظبطه على اقوال كثيرة.
لخصت انا هذا قول العلماء على اقوال كثيرة متباعدة مترادفة - [00:40:44](#)

جدا كما لا يخفى على من طال عن كتب فروعهم. وهذا يدل على انه لم يتغير عندهم معنى المcri والراجح ما ذهب اليه الائمة
الثلاثة من عدم اشتراط مصر وجوازها في القرى لهموم الادلة واطلاقها - [00:41:04](#)
وعدم وجود ما يدل على تخصيصها. ولابد لمن يقيده بالمسر الجامع يأتي بدليل قاطع من كتاب او سنة متواترة او خبر مشهور بالمعنى
المصطلح عند المحدثين. والا التنزل بخبر واحد - [00:41:23](#)

صريح صحيح يدل على التخصص او للتخصيص بالمcri الجامع ويدل ايضا على شرعيتها في القرى ما روی البخاري وغيره عن ابن
عباس رضي الله عنهم ان اول جمعة جمعت بعد جمعة - [00:41:43](#)

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوافة قرية من البحرين عقد قال ابن عباس قرية من قرى البحرين.
كذا وقع في رواية وكين وان ابى داود وكذا في رواية البخاري وفي مختصره كذا - [00:42:00](#)
وعليه تعليق جيد. وذكر في الخلافيات. الخلافيات لمن؟ البيهقي رحمه الله. وخاصة الخلافيات بين الابي حنيفة رحمه الله واصحابه
بين الشافعى رحمه الله. ذكر في الخلافيات بين الامامين الشافعى وابي حنيفة باسناده عن محمد بن اساق ومدلس لكنه قال حدثني
محمد ابن - [00:42:20](#)

ابن سهل عن ابيه وما ابو امامه ابن سهل عن عبدالرحمن ابن كعب يعني مالك ابن كعب ابا قائد ابى قائد كعب ابن
مالك كان قائد ابى حين ذهب بصره. بن مالك - [00:42:50](#)

ان لم يعرفه احد فلا يعرفه من هو من الذين قال الله فيهم وعلى الثالثة الذين طاب الله على النبي والماحرجين والثلاث الذين خلفوا
حتى اذا ضاقت عليهم الارض فعلى كل حال. كان اه قال كنت قائد ابى حين ذهب بصره فاذًا خرجت به - [00:43:10](#)
الى الجمعة فسمع الاذان صلى على ابى امامه. اسعد ابن اسعد ابن زراوة واستغفر له. قلت اه اه نعم قلت كثيرا اه لما رأيت انه يقول
كثيرا لا يسمع اذان الجمعة الا فعل ذلك فقلت يا ابت ارأيت - [00:43:30](#)

اظفارك لابى امامه كلما سمعت الاذان للجمعة ما هو؟ قال اي بنى كان اول اي اسعد ابن زراوة كان اول من جمع بنا في حزم
مبيت من حرة بنى بياضة. يقال له نقيع - [00:43:53](#)

صديماتي نقى هذا ذكره في النهاية وغيره موضع حماه عمر رضي الله عنه وخيل المجاهدين فلا يرعاها غيرها. وموضع قريب من
المدينة. نام ونقيه الخدمات هذا ما كان مصر انما كان هناك خيول وكان يحفظها بعض الناس - [00:44:13](#)

الخيول ويمعنون من يأتي من غير خيل المجاهدين كما جاء في تفصيله. قال كم كنت يومئذ؟ قال اربعون رجل واخرجه الحكم في
المستدرج وكذا للاسماعيلي وهذا اول اولى من قول البكر وغيره انها مدينة - [00:44:43](#)
بانه ثبت في نفس الحديث فهو اصح مع احتمال ان تكون في الاول قرية ثم صارت مدينة لما قاله في البكر صارت مدينة. فالظاهر ان
عبد القيس لم يجمعوا الا باامر النبي صلى الله عليه وسلم. لما عرف من عادة - [00:45:03](#)

سحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي. ولانه لو كان ذلك لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد.
ابو سعيد الخدرى على جواز العزل فانهم فعلوه والقرآن ينزل - [00:45:23](#)

فلم ينهوا عنه. هذا واضح ما هو كذا؟ كنا ننزل القرآن ينزل ولو كان هذا زيادة قوله جابر رضي الله عنه ولو كان شيء ينهى عنه لنهاناه
القرآن. لأن هذا يكون في جنح الظلام. وفي اختلاء مع المرأة لا لا يراها احد غير - [00:45:43](#)

غير الله عز وجل. وفي هذه الحالة لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. فانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم يلغوا لم يثبت برواية قوية
او ضعيفة انه اسلم قرية قبل عبد القيس. قال ابن حجر في شريعة حديث ابن عباس المذكور فيه اشار - [00:46:03](#)
بتقدم اسلام عبدالقيس على قبائل مصر الذين كانوا بينهم وبين المدينة. هم جاءوا بادل النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد القيس
ما نقدر عننك يا رسول الله بيننا وبينك هؤلاء او هذه القبيلة بنى مصر. ويدل عليه ما روی - [00:46:23](#)

في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف اين كان مسکهم لما ركب من بنى عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بنى سالم وهي قرية - [00:46:43](#)

بين قبا والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة. وكانت اول جمعة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مهاجرا من مكة. وما روى ابن أبي شيبة وابن حزم ان عمر انه كتب الى اهل المدينة - [00:47:02](#)

جمعوا حيتنا كنتم. قال ابن حجر وهذا يشمل المدن والقرى. وما روى عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان ترى اهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعيي لهم ذكرهم حزم بلفظ فلا ينهاهم عن ذلك - [00:47:22](#)

وروى البيهقي من طريق الوليد ابن مسلم سألت الليث ابن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امرروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجتمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهم - [00:47:42](#)

وفيها رجال من الصحابة هناك ادلة اخرى ايضا ذكرها بعض على كل حال الذي يظهر القول ينبغي لاخواننا ما نسميه حنفية لو كانوا حنفية لتبول امام في كل شيء وهو في العقيدة مخالف له. دائمًا انا اقول الاخوان الدوينيين و - [00:48:02](#)

فتحت جوامع كبيرة في باكستان بعد انقسام الهند باكستان لكنهم يسموها ما يسمون حنفية واودي او بندى عالي انا دى او بندى وكذا يقولون فنقول ان الاخوان الدوينيين ينبغي ان - [00:48:26](#)

يهون ولا انفسهم ان لم يصلوا فخلوا الناس يصلون. ولا يأتمووا والله يأتمون اذا كانوا يمنعون الناس ويقولون انكم عاثمون في صلاتكم في صلاتكم الجمعة وذكركم الله تبارك وتعالى في القرآن نعوذ بالله من هذا وندعو الله تعالى ان يهديهم - [00:48:45](#)

حتى يرجع. امين. بارك الله فيك. دائمًا ادعوا لهم. نقول والله المريض يدعى له. ما هو كذا لا يعنف نقول هؤلاء في الحقيقة فيهم مرض التقليد الاعمى. وربما يقول بعضهم يقول - [00:49:05](#)

انا مقلد للمقلدين. ولا يجوز لاحد ان يقول كبيرهم لا هو في عندهم ختم البخاري وختم قطب الستة في خلال ايام فقط. وبعد ذلك يجتمعون ليعطوا شهادات وقرأوا هداية اسر وقاية والقدور وغيرها. في خلال ست سنوات بكل دقة. واما صحيح البخاري في خلال - [00:49:25](#)

ومسلم وابو داود الترمذى في خلال سنة واحدة كلها. وادا كان احسنهم في سنتين نصف نصف. ولكنه قراءة فقط وادا قال احدنا هذا الحديث مخالف مذهبنا قال هذا حديث الشافعية - [00:49:55](#)

ويطمعون الصورة ويطمئنوا الانسان. فهواء واحد منهم كان يريد ان يؤتي الشهادة فقال انا لا اعطي الشهادة الا من كان يتمسك بذيل الشيخ رشيد احمد القنجوهي الذي هو هكذا بذيل الشيخ. وانا استحي من هذا الكلام كان ينبغي ان يقول يتمسك بذيل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا يجب علي ان - [00:50:12](#)

هذا الكلام لا اتلذذ بهذا انما اقول نصيحة لهم. والله لو ما قلت فيك هرم الله مثل هذا الكلام الواضح. ربما نؤاخذ فنقول بارك الله فيكم. قولوا انكم تمسكوا بذيل النبي صلى الله عليه وسلم. قال نحن اذا ما وجدنا الدليل لمسألة حنفية نبحث - [00:50:42](#)

لابد ان نجد وهم دائمًا كانوا على طريقة السهوة قلنا الله اكبر. فالحاصل على كل حال ندعو الله تبارك وتعالى ان يهديهم ولا ان شاء الله. دائمًا حتى ادعوا لهم في خاصة دعواتكم. زيدوا بعده ايضا فيه مسائل - [00:51:02](#)

ايضا كان شروط الجمعة ايضا من شروط الجمعة مثل الصلوات الخمس لا اركانه وشروطه في الجماد احكاما زائدة روى النسائي انا حرص زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل مسلم. فالحاديis - [00:51:22](#)

على وجوب الجمعة على البالغ من الرجال. ويدل على انها غير واجبة على الصبيان. لانه قال محظل وبه يقول فقهاء كلهم ولا نعلم فيه اختلاف. وقال الداودي فيه دليل على سقوطه عن النساء. لان الفروض تجب عليهم في الاكثر بالحيض - [00:51:43](#)

لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض في حقهن علامة البلوغ كالاحتلام. وليس الاحتلام مختصا بالرجال فانما ذكر في الخبر كونه انما ذكر بالحيض لكونه في الغالب والا فقد يحتلم الانسان فقد لا يحتلم الانسان الذكر ايضا اصلا - [00:52:03](#)

يبلغ بالانزال او بلوغ السن وحكمه حكم المعترض. ومن الشروط الحرية ايضا هكذا ما ذكره الامام هنا وماذا تعرض له؟ والذكورية

وعدم العذر فقد اخرج ابو داود في سننه الجزء الثالث - 00:52:25

عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة كن مملوك او امرأة او صبي او مريض. واسناده صحيح. نعم. هنا قال الخطاب ابن - 00:52:43

المعالم ليس اسناد هذا العديز بذلك. ليس اسنادا وطارق بن شهاب لا يصح له سماء من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الخطابي رحمه الله. ورد عليه العراقي كما نقل عنه انه - 00:53:03

الشوکانی في النيل فقال فاذا ثبتت صحته فالحديث صحيح. غايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور. وانما خالف فيه ابو بكر ابو اساق الاسرائيلي بل ادعى بعض الحنفية على الاجماع - 00:53:23

الا ان مرسل الصحابي حجة. ومن شرطه ان يكون مقينا اذا هو الذي دل عليه استقرار اسفار النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه لم يكن يصلى الجمعة وكان قد بقي في تبوك - 00:53:43

روى ذهابا واياها شهرا كاملا جهابا شهرا كاملا لم يثبت انه صلى الجمعة. فاذا كان مسافرا فلا تجب عليه الجمعة. نختصر نعم زيدوا كتاب الايديين باسم الله الرحمن قال كتاب صلاة العيددين - 00:54:02

قال باب كتاب صلاة العيددين وبه اليه قال وحدثني محمد بن رافع وعبد ابن حميد جميعا عن عبد الرزاق. نعم. قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير - 00:54:24

قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصلحها قبل الخطبة. نعم. ثم يخطب. قال فنزل - 00:54:40

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كأني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بال رضي الله عنه فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات بيايعنك - 00:55:03

بيايعنك على الا يشركن بالله شيئا فلتا هذه الاية حتى فرغ منها. ثم قال حين فرغ منها ان تن على ذلك قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها غيرها منهن. نعم يا النبي الله لا يدرى حينئذ - 00:55:27

من هي قال فتصدقن فبسط بالل ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابى وامي فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بالل. رضي الله عنه نعم. محمد ابن رافع ابن ابى زيد ابو زيد - 00:55:52

اسمه موسى بور ثقة عبد ابن نصر القدس هو صاحب المسند ثقة الامام عبد الرزاق ابن همام الصنعاني الامام قال اخبرنا ابن جرير هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جرين ثقة - 00:56:14

سيكون مدلسا ابن جرير قال ابن رأفة حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريدة الحسن ابن مسلم ابن جريدة عبد الملك ابن عبد العزيز كان ثقة مدلسا الا انه هنا صرح السماء والاخبار - 00:56:34

سفني مسلم ابن حسن وهو حسن ابن مسلم ابني الناقة المكي عن طاووس طاووس ابن اليماني ثقة علي ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم. ابن عباس رضي الله عنه قال ما نبى الا - 00:56:59

صلى الله عليه وسلم وابي بكر عمر وعثمان فكلهم يصلحها اي صلاة الفطر يصلحها قبل الخطبة ثم يخطب صلى الله عليه وسلم رضي الله عن الصحابة قال فنزل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:19

اني انظر اليه حين يجلس الرجال. نزل ولعل ناسا قاموا ويعني يعطوا الطريق للنبي صلى الله عليه وسلم فيجلسهم صلى الله عليه وسلم. وهذا لا شك انه من احسن ما ادبرنا - 00:57:39

رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان نفسح لهم للعلماء ونكرهم. حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء وما هو بالل اه في كتاب العلم ذكر هذا الحديث وقال - 00:57:57

اه صلى العيد وخطب ووعظ الناس وظن انه لم يسمع النساء فذهب انه ظن انه لم يسمع النساء نعم هذا فيه معنى كبير انه الانسان اذا كان هناك رجال نساء فيرفع صوته على قدر الامكان حتى يسمع اي جنسان. واذا لم يكن فهناك هذا نفسه دليل على - 00:58:19

انه يستحب تكبير الصوت ومكبراته الصوت. نعم. استعمال مكبرات الصوت. لكنه ما دام لم يصل فصلنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا

لم يصل السود فيخصوص الامام في مجلس النساء يذهب اليهن ويعظمهن - 00:58:44

حتى جاء النساء ومعه بالال رضي الله عنه. وفي رواية اخرى خرج النبي صلى الله عليه وسلم متكتنا على بالال وهو امامه ويمشي

والنبي صلى الله عليه وسلم وراءه كانه هو الذي يشق الطريق - 00:59:04

وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قرأ قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات اذا عينك على الا يشركن بالله شيئا ولا ولا

يدربينا ولا يأتين ببهتان ان يفترىنه بين ايديهنه الى اخر الاية في سورة الممتحنة. فتلا هذه الاية حتى - 00:59:20

فرغ منها ثم قال هنا فرغ منها انتن على ذلك هذا يدل على ان هذا يسمى بيعة النساء وهو بيعة الرجال ايضا فقال حصلت قبل هذه

بيض النساء بهذه الصيغة حصلت وذكرهن صلى الله عليه وسلم هنا قال ان - 00:59:40

على ذلك. فقالت امرأة واحدة لم يجدها غيرها منهن. نعم يا نبى الله. نعم. لا يدرى حينئذ من هي. من التي قالت نعم يا رسول الله. قال

صلى الله عليه وسلم فتصدقنا لما قال انتن على ذلك ما قالت الا امرأة واحدة. نعم يا رسول الله. وما - 01:00:03

ما عرف من هي هنا بعض الناس تأتي الرواية ان قامت امرأة سفعاء الخدين. في هذه المناسبة بابا انا اقول لاهل الشيخ الالباني

وغيرهم يستدلون بهذا ان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت النساء تغطى رقعة - 01:00:27

الوجه وقد خولفوا في هذا لا شك فيه. يقول هنا لا يدرى حينئذ من هي ربما والله اعلم لانتشر الخبر اذا كانت ما هي مغطية وجهها

وكذا فكان كانت تعرف النساء يعرفن فالاكل - 01:00:49

القول بان ليس عليهن تغطية الوجه هذا فيه خلاف لا شك فيه لكن زينة واكبر زينة ولا يبدين زينتهن. اكبر زينة للنساء الوجه. نعم.

وكان الشيخ محمد المنتصر الكتани تسمعون عنه - 01:01:07

كان يدرس يدرسنا في المدينة وكان يقول اكذ كيف يقولون انه لا يجب على المرأة تغطية وجهها. والله لو مشت هي

خاشفة وجهها كل واحد يرفع بصره. واذا مشت كاسفة فرجها كل الناس يغطون وجههم او يغضون بصرهم - 01:01:30

ما حدا قدسي انه كان على كل حال فنؤمن بأنه يجب على النساء ان يغطين وكما فسر ابن عباس انها تكشف احدى العينين حتى ترى

فهذا من احسن ما يكون وكان الشيخ الشنقيطي يرجح هذا القول مع انه هو - 01:01:54

كانوا يجيرون فيما يظهر شيخ الشنقيطي صاحبه عضو سمعته ورأيته بنفسه وهو يصور بفتره هكذا نعم لا يدرى منها قال فتصدقنا.

وفي رواية كتابة علم قال يا عشر النساء تصدقن - 01:02:17

فاني وريتكن اكثر اهل النار. فاني اريدكن اكثرا اهل النار. فاقامت امرأة قالت يا رسول ولم ذلك منك ان تكفرن العسير وتكترن اللعن.

وما رأيت اذهب للب الرجل العازم منك - 01:02:40

قالت يا رسول الله اه نعم ما رأيت ناقصات عقل ودين منك او اذهب لرب الرجل حازم منك. قالت يا رسول الله وما نقصان ونقصان

عقلنا. قال اليك شهادة الرجالين تساويه شهادة امرأتين تساوي شهادتان - 01:03:02

رجلين رجل واحد الى اخره. الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا اشهد ان لا الله الا

الله - 01:03:25

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا

قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله - 01:04:28

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اللهم صلي على محمد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم رب هذه الدعوة

ما قولكم ليس لي قول بارك الله فيك انا مقلد المقلدين - 01:06:34

انا انقل من الامواع هنا علماء السلفية ان شاء الله. بارك الله فيك. في امام خطب لصلاة الجمعة ثم وكل احد لامامة المصليين في نفس

الثلاثة. ليس فيه رجال ان شاء الله على اساسه وربما يكون هو يعني عنده حاجة او - 01:07:25

لا يقدر ان يقوم ويجلس. جاز هذا ان شاء الله على اذان يجوز ان يؤذن احد ويقيم ثانى. كذلك يصلى احد او يخطب احد ويصلبى.

الثاني ان شاء الله ليس فيه حرج - 01:07:46

غاية ما في يكونوا تكون الصلاة ولا السنة والخطبة على سنة جزاكم الله ما منا وحدثنا بارك الله فيكم هذا اذا قال مسلم رحمه الله حدثنا قتيبة حاء وحدثنا محمد المثنى - 01:08:02

التحويل من اسناد الى ها اسناد والتحويل. هكذا قالوا العلماء كلهم قالوا حاء حاء التحويل. تحول من اسناد لرئيس نادين. قد يذكر راوي او راوين شيخه هو شيخ شيخه. ثم يقول كل هذا تحويل من اسناد الى اخر - 01:08:19

بارك الله فيكم. واقرب كتاب تنتظرون فيه ان شاء الله مقدمة فطر الباري اذا قررتم تجدون فائدة كبيرة جدا. والكتاب المختصر شرع نخبة الفكر حديث من صلٰى ائتنا مشاركة في من غير فريضة بنى الله له بيته في الجنة. هذا الفضل خاص بالرواتب ام مطلق النوافل؟ لا هي - 01:08:39

كما جاء ومضى بنا ان ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول النبي صلٰى الله عليه وسلم في هذه وتعينه رواتب وبعد ذلك يصلٰى ما شاء الله ان يصلٰى - 01:09:05

شيخنا الفاضل حفظك الله ماسحة القول في من يدعى ان الرافضة اخوانه. ويقول انما المؤمنون اخوة. نعم الله المستعان هل يصح هذا القول؟ وهل هم اولياء اموال تستنطقي بشيء انا اقولها الذين يكفون - 01:09:19

اولياء امور اذا كان احد يقول ان هؤلاء على الدين الاسلامي فانا اعارض معارضه شديدة. لماذا؟ لأنهم يكفرن بكتاب الله. لا يقبلون ما ذكر الله تعالى في عائشة في سورة النور من البراءة. والى الان يتهمون كل هؤلاء. ويكررون ابا بكر وعمر - 01:09:45

عثمان الذين قال الله فيهم لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يباعونك تحت الشجرة لقد طاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين انتبهوا في ساعة العسرة تبوك كان في عدد لا يحصيهم - 01:10:12

ديوان حافظ فهو اعلم كلام كفار عندهم. فهل تقبل اسلامهم ماذا؟ تكفي اصحاب محمد صلٰى الله عليه وسلم. والله الله المستعان. فانا انصحهم ان يتوبوا الى الله توبه نصوعا. والا كما قال الله تبارك وتعالى - 01:10:29

انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة. هل يتبع المؤذن يوم الجمعة في الاذان الثاني؟ لماذا لا يتبع؟ هل ترى اذان من اول ان تقل يعني كان هناك ناس يقولون - 01:10:48

الاذان الاول بدعة يا اخي عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين الذين يقولون ان فيرس عثمان هذه بدعة وهم يسبون عثمان رضي الله عنه سبا ذريعا. نحن نقول لا هذه جاز لك ان تعمل اذا كانت حاجة واجازك ان تترك لكن لا - 01:11:04

قال انها بدعة. انها عند الحاجة سنة بارك الله فيك. وتارف القرى وغيرها الذي يستغلون فيها الناس لا تعرف قيمتها الا القروي بان الناس اللي يستغلون في المزارع وغيرها فيؤذنون قبل لا وقت حتى يأتي ويغسل الى اخره - 01:11:26

بارك الله فيك ما ندري من يقول انا ما اتهم امام ولا اي احد ما اعرف بارك الله فيكم هل هذا قول الامام؟ الناس ينسبون في - 01:11:46

لكن اذا قال اي شخص فهذا قوله بارك الله فيكم متى يضع المصلي اصبعه من التشهد اذا انتهى منه مباشرة قبل السلام؟ ام بعد السلام؟ نعم بعد السلام كان النبي صلٰى الله عليه وسلم يشير - 01:12:04

اما بالتعليق اما بدون تحريك. وكان اذا جلس للتشهد من اول جلسته كان صلٰى الله عليه وسلم يعقد ثلاثا وخمسين ويوضع على ركبته وكان اذا سلم وكان يترك الاخذ هذا. نعم - 01:12:20

بعد السلام بارك الله فيك هل يجوز للمرأة الحائض الجلوس في ساحات الحرم؟ ان شاء الله جاهز كما هو ايضا متفقون عليه بين العلماء ساحات الحرم لكن جدران الحرم وما وسع فيها هذا الذي فيه لا تجلس فيه. كما هو فتوى العلماء رحمة الله عليهم. نعم. وبعضهم - 01:12:39

هل يجوز لها ان تجلس كما ان المصلى العيد يأتي ذكره فقالوا مصلى الاید تجلس هي لكن مصلى الاید ليس لها حكم فيبقى لخلاف على كل حال. والافضل الا تكون تدخل في المسجد. واذا كانت قالوا انها اذا كانت طافت - 01:13:02

وهي في الطواف فرمي الدم فيجب عليها ان تخرج. ان تخرج من المسجد وتذهب الى المساء يجلس فيها تجلس فيها لانها لا الا
تسعيدها وهذه كلها دليل على انها لا تدخل المسجد. واذا اذا كانت في هذه الحالة - [01:13:22](#)
زيارتتها معدودة. اشهد ان لا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الفلاح قد قامت الصلاة قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر لا الله الا الله - [01:13:40](#)
استووا استووا واقيموا صفوفكم وتراسوا الله اكبر الله اكبر - [01:14:37](#)